

## كشف وجه المرأة في الإحرام :

قالت عائشة - رضي الله عنها<sup>(١)</sup> : لو علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء ، لمنعن من المساجد .

وسئل عقيل - عن كشف المرأة وجهها في الإحرام ، مع كثرة الفساد في زمانه أهو أولى أم التنظية مع الفداء ؟ فأجاب : بأن الكشف شعار إحرامها ، ولا يجوز رفع حكم ثبت شرعاً لحوادث البدع .

وأما قول عائشة - رضي الله عنها - فإنها ردت الأمر إلى صاحبه فقالت : لو علم لمنع ، ولم تمنع هي .

وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح ، وأجاز للشهود النظر . فليس يبدع أن يأمرها بالكشف ، ويأمر الرجل بالنعش ليكون أعظم للابتلاء .

وإنما جاء النصُّ بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء النهي عن القفازين ، وعن لبس القميص والسراويل . ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها مكشوفة لا تستر البتة ، بل قد أجمع الناس على أن - المخرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها ، وأن الرجل يستتر بدنه بالرداء وأسافلّه بالإزار .

ومن قال : إن وجه المحرمة كراأس المحرم ، فليس معه بذلك نص . وقول من قال من السكف : إحرام المرأة في وجهها إنما أراد به أنه لا يلزمها اجتناب الناس كما يلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كبदन الرجل .

وقد قالت عائشة - رضي الله عنها : كنا إذا مر بنا الركبُ سَدَلْتُ إحدانا جِلْبَابَهَا عَلَى وَجْهِهَا . ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قال بعض الفقهاء ، ولا يعرف هذا من امرأة من نساء الصحابة ، ولا أمهات المؤمنين البتة ، لا عملاً ولا فتوى . ويستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ، ولا يكون ظاهراً مشهوراً يعرفه الخاص والعام .

(١) في بدائع الفوائد .